فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الأقوى وهل يعتبر الايمان الأقوى ذلك
ويجزي الذكر والأنثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزا
عتقه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالأقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى
المولود مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل
وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام و
لا الصلوة ويكفي اسلام الأخرس المتولد من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام
الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان بحكم
الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء
انفرد به عن ابويه اولا ويجزي ولد الزنى المسلم على راي واما السلامة من العيوب فانما
يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه
خاصة ويجزي من عداه كالأصم والمجنون والأعور والأعرج والأقطع والأخرس ولا
يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي
المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والأقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء وان لم
ينقض تدبيره على راي ويجزي الآبق وام الولد والموصى بخدمته على التأبيد ونصف
من عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفيرات قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا
بالأداء ففي اجزائه عنده اشكال ينشا من عتق الحصة بالأداء لا بالاعتاق ولو كان
معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق
في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق
لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبدين فعتق ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين
ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزا ويجزي المغصوب دون
المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على راي والجاني خطأ ان نهض

من العيوب في السلامة

الملك تمامية في تمامها

مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي ولو قال اعتق عبدك عني
فقال اعتقته عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل وعلى عشرة لزمه ولو تبرع
فاعتق عنه غير مسألة قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا
ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل
ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقته عنك الملك للآمر ثم العتق
مثله كل هذا الطعام ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عند مجي
الغد نفذ العتق واجزا وله العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الآمر ولم يستحق
عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل
على اشكال المطلب الثاني في الشرايط وهي ثلثة النية والتجريد من العوض وان لا يكون
السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق
عن كفارة ونذر او كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان لم يجب
كافطار يومين من رمضان او قتل خطأ فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطأ او
عن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الأول والثاني او قتل زيد او عمرو ولا يصح
عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا و
لو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر
فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل
كذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الأقرب لزوم العوض ولو
رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه
او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة فروع آ لو اعتق عبدا عن
احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية
فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق

في الشرايط

Copyright © King Saud University